وجدنا في خزانة كسرى لوحا من الزبرجد مكتوب عليه خمسة اسطر بماء الذهب
الاول من لا مال له لا جاه له الثاني من لا زوج له لا عيش له الثالث من
لا اخ له لا عضد له الرابع من لا ولد له لا قرة عين له الخامس من لم يكن له
من هذه الاربعة فلا غم له ولا هم
قيل اذا نام الانسان
يخرج منه الذهن وهو بلسان الفارسية روان ولا يخرج الروح والا
مات وقيل يخرج ويبقى الحيوة وقيل النوم امر لا يعرف حقيقته الا الله
كذا في تفسير الشيخ رحمه الله



عاشق كريند كه يار بحالش نظر كرد
اى خواجه درد نيست وگرنه طبيب هست

كمال پاشازاده رحمه

الحمد لله الذي له الاسماء الحسنى والصلوة على محمد ذي المقصد الاسنى وبعد فهذه رسالة مرتبة في بيان ان اسماءه تعالى توقيفية اي يتوقف اطلاقها عليه تعالى على الاذن من الشارع فيه او قياسية لا يتوقف على الاذن فيه بل اذا دل العقل على اتصافه تعالى بصفة وجودية او سلبية جاز ان يطلق عليه اسم يدل على اتصافه بها وكذا الحال في الافعال فذهب الاشعري ومن تابعه الى الاول وذهبت المعتزلة والكرامية الى الثاني واختار القاضي ابو بكر منا التفصيل حيث قال كل لفظ دل على معنى ثابت له تعالى جاز اطلاقه عليه بلا توقيف اذا لم يكن اطلاقه موهما لما لا يليق بكبريائه فمن ثم لم يجز ان يطلق عليه لفظ العارف لان المعرفة قد يراد بها علم سبقه غفلة ولا لفظ الفقيه لان الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه وذلك مشعر بسابقة الجهل ولا لفظ العاقل لان العقل علم مانع عن الاقدام على ما لا ينبغي مأخوذ من العقال وانما يتصور هذا المعنى فيمن يدعوه الداعي الى ما لا ينبغي ولا لفظ الفطن لان الفطانة سرعة ادراك ما يراد تعريفه على السامع فيكون مسبوقا بالجهل ولا لفظ الطبيب لان الطب علم مأخوذ من التجارب الى غير ذلك من الاسماء التي فيها ايهام بما لا يصح في حقه تعالى وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم حتى يصح الاطلاق بلا توقيف قالوا ليس الكلام في اسمائه الاعلام الموضوعة في اللغات انما النزاع في الاسماء المأخوذة من الصفات والافعال وقال ابن الحاجب في بعض اماليه اذا ثبت ان الواضع هو الله تعالى وثبت ان من لغة العرب لفظا يطلقونه على الباري تعالى لم يحتج الى الاذن من الشرع لثبوت ان الله تعالى هو الواضع وان قلنا ان الواضع هم العرب واهل اللغة لم يكفنا اطلاق اللفظ في تلك اللغة لجواز ان يطلقوا على الباري تعالى ما يمنع الشرع بعد وروده اطلاقه ولهو ما ذكره لان ما ذكروه على الاطلاق واعلم ان محل الخلاف اطلاق اللفظ على ذاته تعالى لا اطلاقه على مفهوم صادق عليه تعالى والفرق واضح وان خفي

على بعض الناظرين في هذا المقام على ما ستقف عليه فاطلاق الخالق على
المفهوم من قوله تعالى وهو خارج عما نحن فيه خارج عن البحث لانه لم يطلق عليه تعالى بل
اطلق على مفهوم مجازي صادق عليه تعالى وكذا اطلاق الرفيق في قوله عليه السلام
ان الله رفيق يحب الرفق والحديث بتمامه مذكور في المتن فانه لم يطلق
ايضا على ذاته تعالى بل اطلق على مفهوم وحمل ذلك المفهوم عليه تعالى ومن غفل عن هذا
الفرق قال في شرح الحديث المذكور واختلف العلماء في جواز اطلاق الرفيق على
الله تعالى فذهبت طائفة من الاشاعرة الى جوازه لان هذا الحديث قد ورد فيه فكأنه
اذن منه الشارع بذلك لان اطلاق الاسم عليه تعالى من باب العمل وخبر الواحد
يفيد العمل وذهبت طائفة اخرى الى عدم الجواز قائلة بان جوازه لا يثبت الا
بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع والاجماع على ذلك لم يثبت ولا دلالة
في الكتاب عليه والسنة الواردة من الاحاد فان استدلال الطائفة الاولى
بالحديث المذكور على محل الخلاف مبناه على عدم الفرق بين الاطلاقين المذكورين
ثم ان ما قاله الطائفة من انه جوازه لا يثبت بالسنة الواردة من الاحاد منظور
فيه على ما ستقف عليه وقال الامام النسفي في شرح الاسماء الحسنى باختيار
الغزالي ان الاسماء موقوفة على الاجازة فاما الصفات فغير موقوفة عليها وفيه
نظر لانه اراد بالاسماء الاسماء الاعلام وبالصفات المشتقات من الصفات
فلا صحة له لما عرفت ان الاسماء الاعلام خارجة عن محل الخلاف على ما قالوا
وسيتوقف الحكم فيها على التفصيل على ما قاله ابن الحاجب وان اراد بالاسماء
المشتقات من الصفات والافعال وبالصفات ما يحمل عليه تعالى لا بطريق
الاطلاق على ذاته بل بطريق الاطلاق على مفهوم صادق عليه كما في قوله
عليه السلام ان الله رفيق فقد عرفت فساده ايضا وان اراد به غير ذلك فلا بد من بيانه

حق



ستظهر في صحة وفساده وقال المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية وذهب
الامام الغزالي الى جواز اطلاق ما علم اتصافه تعالى به على طريق التوصيف دون
التسمية لان اجراء الصفة اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول بخلاف
التسمية فانه تصرف في المسمى ولا ولاية له الا للاب والمالك وما يجري مجراهما
وهو تعالى منزه عن التصرف فيه وفيه نظر لما عرفت ان الاطلاق بهذا المعنى خارج عن
محل الخلاف ثم قال ويشكل بلفظ خداي وتنكري وامثالهما في سائر اللغات مع
شيوعها من غير نكير اللهم الا ان يقال ان لفظ خداي خود آينده اي الموجود
لذاته فيكون مرادفا لواجب الوجود كما ذكره الامام الرازي في بعض تصانيفه
ويقال يشكل ذلك في اسمائه بحسب سائر اللغات اذا لكون فكأنه سمع وذكره في الشرح
المذكور قبل هذا الكلام نقل عن صاحب المواقف من انه ليس الكلام في الاسماء الاعلام
الموضوعة في اللغات من العقول بالاشكال المذكور المنقول عن الكلام المزبور
واما ما نقله عن الامام فمسطور في المطالب العالية بهذه العبارة قولنا واجب الوجود
لذاته يفيد انه يستحق الوجود من ذاته المخصوصة ولذاته المخصوصة وقريب
من هذا اللفظ قولنا بالفارسية خداي واحد بهذا اللفظ قولهم خود آي وهي
مركبة من لفظتين احدهما خود ومعناه ذات الشيء ونفسه والثاني قولنا آي ومعناه
جاء فالمعنى انه بنفسه وذاته جاء الى الوجود لا بغيره فصار قولنا خداي في
معنى بنفسه وجد وذلك هو اللفظ المطابق لقولنا واجب الوجود لذاته انتهى
كلامه وهذا المعنى يعني القول بان خداي اصله خود آي وهم فاسد فان خداي
في لغة الفرس بمعنى الصاحب يشهد لذلك تتبع كلامهم فانهم يقولون كشور
خداي ويريدون به صاحب كشور البيت الفارسي بدرگاه تو سر نهم
برز مين .. نه من جمله كشور خدايان چين وتقولون باسم خدا ويريدون

يعني صاحب اسم آليت فارسي هم اسم خدا وهم قوى پشت
خلق سوى او گشته انگشت ومنه دوست خداى بمعنى صاحب
دولت آليت هنر هر كجا يافت قدرى تمام بدولت خداى سراور نام
ومنه كدخداى اى صاحب كدخداى بمعناه صاحب منزل فانه كد في لغة الفرس
بمعنى المحل ومنه ميكن وتبكن والمهاد في لفظها للتعديات الاسمية وبجافرزاه
يتبين بطلان ما توهم الفاضل عضد الدين من الترادف بين لفظ اسه ولفظ
خداى حيث قال في شرح المختصر لابن الحاجب قالوا لو صح وقوع كل مرادف
مكان صاحبه لصح خداى اكبر كما صح الله اكبر لانه مرادفه واللازم منتف
الجواب اولا بالالتزام صحة خداى اكبر ممن يعنيه للخلاف فيه ولا الزام الا
بمجمع عليه اذا لم يثبت بدليل وثانيا بالفرق بان المنع ثم لاجل اختلاف
اللغتين فلا يلزم المنع في المترادفين من لغة او لغتين انتهى ثم قال الفاضل
الدواني واما اطلاق واجب الوجود وصانع العالم وامثالهما فلا خطر
انه بطريق الوصف لا بطريق التسمية فمنشأه عدم الوقوف على الفرق
الذي بيناه بين الطريقين فيما تقدم فانه اذا قيل يا واجب الوجود يكون
بطريق التسمية لا بطريق التوصيف فافهم قال الفاضل الشريف في شرح
المواقف وذهب الشيخ ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار
وذلك للاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفاء
في عدم ايهام الباطل بمبلغ ادراكنا بل لا بد من الاستناد الى اذن الشرع وقال
الآمدي في ابكار الافكار فكل ما ورد الاذن من الشرع جوزناه
وما ورد المنع به منعناه وما لم يرد فيه اطلاق ولا منع فقد قال بعض
اصحابنا بالمنع منه وليس القول بالمنع منه مع عدم ورود المنع منه اولى
من القول بالجواز مع عدم ورود التجويز اذ المنع والتجويز حكمان وليس

اثباته

اثبات احدهما مع عدم دليله اولى من الآخر بل الحق ان ذلك من الظواهر الشرعية
كما هو المتبع في سائر الاحكام وهو ان يكون ظاهرا في دلالته وفي صحته ولا يشترط
فيه القطع كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكون التجويز والمنع من الاحكام الشرعية
وان التفرقة بين حكم وحكم في اشتراط القطع في احدهما دون الآخر تحكم لا دليل
عليه وفي المواقف وشرحه والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون
اسما وقد ورد في الصحيحين ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من
احصاها فقد دخل الجنة وليس فيهما تعيين تلك الاسماء لكن الترمذي والبيهقي
عيناها كما في حديث الكتب بلا توقف وان فات في المشهور فقد ورد التوقيف
بغيرها اما في القرآن فكالمولى والنصير والغالب والقاهر والقريب والرب والحكم
والاعلى والاكرم واحسن الخالقين وارحم الراحمين وذي الطول وذي القوة
وذي المعارج الى غير ذلك واما في الحديث فكالحنان والمنان وقد ورد في
رواية ابن ماجه اسماء ليست في الرواية المشهورة كالتام والقديم والوتر
والشديد والكافي وغيرها ولا يذهب عليك ان ما نقل من القرآن مبناه على
عدم الفرق بين الاطلاق الذي محل الخلاف والذي هو خارج عنه وما ورد في
التوقيف في خبر اسم الديان والمراد من احصائها اما حفظها لانه انما يحصل
بتكرار مجموعها وتعدادها مرارا واما ضبطها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا
وعملا بما تحقق فيها

تمت بعون الله تعالى
وحسن توفيقه

[illegible]

ومن عمرک ابساوردقاونه ادارسن بکلدیکبوز

اسباب جرجه کلدک سیدن تو ایتارز

وله

دو شیر بر عقده سبریدن کلدورن ادرارمی

ماه تابان اولان بر طالع بر خوشدن عزا اول

ولہ ایضا

خانقاه دهره کندم اولدم عیب اولمسون

بزده معنی خرمندن حبه‌ئی بردانه یوز

شمس حسام الدین

بیزه اسکندر دارا ندر بر مصر کنعانی

کوکلنی تختیله خسم کرمز سالک عشقانی

جبالی بر تورین صالدن وجود مدت عیانه اولدی

جبو جانمه نور اینه طورلری ندارم شمسی اکوانی

مکانی لامکانده اولدی رتبی تحت عزمانه اولدی

بوحبا نده بز نه اولدی بلندی سز نیزدانی

کورنه آنی هو الحوه در بشر ذاتی مطلقدر

بولندی انا الحقدر عجیبه حکم سلطانی

عجیبی درد عشقندن نه کم دریانه اید هردم

نه دریا سالک حقم بودار بحر عمانی

[illegible]

~[2325] fols. 4r-6r: ( Ibn ) Kamal Pasha (كمال باشا ( ابن : Risala murattaba fi bayan anna asma' Allah tawqifiya = Risala fi bayan anna asma' Allah tawqifiya رسالة مرتبة في بيان أن أسماء الله توقيفية = رسالة في بيان أن أسماء الله توقيفية.*On the author ( died 940/1533 ) and this unpublished treatise on the question whether God's attributes ( tawqifiya ) by analogy ( qiyasiya قياسية ) can ascribed to others than God ? GAL II 451 no. 76; S II 670 no. 76 ( = Fi tahqiq tawqifiyat [Brockelmann wrong: tawfiqiyat توفيقية ]asma' Allah ta'ala في تحقيق توقيفية أسماء الله تعالى ) ; Schoeler no. 52-54 ( gives beginning and end ) . -